


محكمة سوق أبوظبي العالمي الابتدائية - الأقسام المدنية والعملية
مخطط الاجرائي - نموذج الدعوى الصادر داخل سوق أبوظبي العالمي / أبوظبي*



الإثباتات في المحاكمة

الشهادة السماعية
يجب على الطرف الذي يعترف بالاعتماد على الشهادة السماعية كإثبات في المحاكمة أن يقدم ويبلغ إشعاراً بذلك في موعد أقصاه قبل 10 أيام من تاريخ المحاكمة
(لائحة اجراءات المحاكم المادة 112، توجيهات الممارسة 8.9، استمارة المحكمة الابتدائية رقم 17)

طعن مصداقية الشهادة السماعية كإثبات
يجب على الطرف الذي يعترف باستدعاء شاهد للظن في مصداقية شخص قدم إفادة فيها الشهادة السماعية كإثبات، أن يقدم ويبلغ إشعاراً بذلك في موعد أقصاه قبل 5 أيام من تاريخ المحاكمة
(المادة 115، توجيهات الممارسة 8.11، قاعدة المحكمة الابتدائية رقم 17)

الإثبات غير المشمول في إفادة الشاهد أو الإفادة المشفوعة بالقسم أو تقرير الخبرة أو الذي قد يكون تم استلامه دون دليل
يجب على الطرف الذي يعترف بالاعتماد على ذلك الإثبات تقديم وتبليغ إشعار بذلك في موعد أقصاه قبل 10 أيام من تاريخ المحاكمة
(المادة 116، توجيهات الممارسة 8.12، قاعدة المحكمة الابتدائية رقم 17)

مسائل القانون الأجنبي
يجب على الطرف الذي يعترف بتقديم استنتاج في مسألة في القانون الأجنبي كإثبات، أن يقدم ويبلغ إشعاراً بذلك في موعد أقصاه قبل 10 أيام من تاريخ المحاكمة
(لائحة اجراءات المحاكم المادة 117، توجيهات الممارسة 8.13، استمارة المحكمة الابتدائية رقم 17)

استدعاء الشهود
يجب على الطرف الحصول على إذن من المحكمة إذا طلب من المحكمة إصدار استدعاء:
- في حالة الشاهد الذي لديه عنوان مختار أو محل إقامة في الإمارات العربية المتحدة، قبل أقل من 7 أيام من تاريخ المحاكمة
(لائحة اجراءات المحاكم المادة 121(2)(a)، استمارة المحكمة الابتدائية رقم 16)
- في حالة الشاهد المقيم في أية منطقة اختصاص أخرى، قبل أقل من 21 يوماً من تاريخ المحاكمة
(لائحة اجراءات المحاكم المادة 121(2)(b)، استمارة المحكمة الابتدائية رقم 16)
- من أجل حضور الشاهد إلى المحكمة لتقديم إثبات أو تقديم مستندات، يكون الاستدعاء في أي تاريخ بخلاف تاريخ المحاكمة، أو في أية جلسة بخلاف جلسة المحاكمة
(لائحة اجراءات المحاكم المادة 121(2)(c)، توجيهات الممارسة 8.6 - 8.8، استمارة المحكمة الابتدائية رقم 16)